

Distr.
GENERAL

A/RES/50/171
26 February 1996

الجمعية العامة



الدورة الخمسون
البند ١١٢ (أ) من جدول الأعمال

قرار اتخذته الجمعية العامة

[بناءً على تقرير اللجنة الثالثة (A/50/635/Add.1)]

١٧١/٥٠ - العهدان الدوليان الخاصان بحقوق الإنسان

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى قرارها ١١٩/٤٨ المؤرخ ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٣، وإذ تحيط علماً بقرار لجنة حقوق الإنسان ٢٢/١٩٩٥ المؤرخ ٢٤ شباط/فبراير ١٩٩٥^(١)،

وإذ تضع في اعتبارها أن العهدين الدوليين الخاصين بحقوق الإنسان^(٢) يشكلان أول معاهدين دوليتين شاملتين وملزمتين قانوناً في ميدان حقوق الإنسان، ويؤلفان مع الإعلان العالمي لحقوق الإنسان^(٣) لب الشريعة الدولية لحقوق الإنسان،

وإذ تحيط علماً بتقرير الأمين العام^(٤) عن حالة العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية^(٥)، والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية^(٦)، والبروتوكولين الاختياريين المتعلقين بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية^(٧)،

(١) انظر: الوثائق الرسمية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي، ١٩٩٥، الملحق رقم ٣ والتصويب E/1995/23 و Corr.2.

(٢) القرار ٢٢٠٠ ألف (د - ٢١)، المرفق.

(٣) القرار ٢١٧ ألف (د - ٣).

(٤) A/50/472.

(٥) انظر: القرار ٢٢٠٠ ألف (د - ٢١)، المرفق، والقرار ١٢٨/٤٤، المرفق.

وإذ تلاحظ أن دولا كثيرة أعضاء في الأمم المتحدة لم تصبح بعد أطرافا في العهدين الدوليين الخاصين بحقوق الإنسان،

وإذ تشير إلى العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، وإذ تؤكد من جديد أن كل حقوق الإنسان والحريات الأساسية متلاحمة ومترابطة وأن تعزيز وحماية فئة من هذه الحقوق لا ينبغي مطلقا أن يعفيا الدول أو يحلها من تعزيز وحماية الحقوق الأخرى،

وإذ تسلّم بالدور الهام الذي تضطلع به اللجنة المعنية بحقوق الإنسان واللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية في تنفيذ العهدين الدوليين الخاصين بحقوق الإنسان والبروتوكولين الاختياريين المتعلقين بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية،

وإذ ترحب بتقديم التقرير السنوي للجنة المعنية بحقوق الإنسان^(٦) وتقرير اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية^(٧) إلى الجمعية العامة،

وإذ ترى أن الأداء الفعال لهيئات المعاهدات المنشأة وفقا للأحكام ذات الصلة من الصكوك الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان له دور أساسي ومن ثم يمثل أحد الاهتمامات المستمرة الهامة للأمم المتحدة،

وإذ تلاحظ مع القلق الحالة الحرجة فيما يتعلق بالتقارير التي تخلفت عن تقديمها الدول الأطراف في العهدين الدوليين الخاصين بحقوق الإنسان،

١ - تعيد تأكيد أهمية العهدين الدوليين الخاصين بحقوق الإنسان بوصفهما جزأين رئيسيين من الجهود الدولية الرامية إلى تعزيز احترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية ومراعاتها عالميا؛

٢ - تناشد بقوة جميع الدول التي لم تصبح بعد أطرافا في العهدين الدوليين الخاصين بحقوق الإنسان أن تفعل ذلك، وأن تنضم كذلك إلى البروتوكولين الاختياريين المتعلقين بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية وتصدر الإعلان المنصوص عليه في المادة ٤١ من العهد؛

٣ - تدعو الأمين العام إلى تكثيف الجهود المنتظمة الرامية إلى تشجيع الدول على أن تصبح أطرافا في العهدين الدوليين الخاصين بحقوق الإنسان والقيام، عن طريق برنامج الخدمات الاستشارية في ميدان حقوق الإنسان، بمساعدة هذه الدول، بناء على طلبها، في التصديق على العهدين أو الانضمام إليهما وإلى البروتوكولين الاختياريين المتعلقين بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية؛

(٦) A/50/40.

(٧) الوثائق الرسمية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي، ١٩٩٥، الملحق رقم ٢ (E/1995/22).

٤ - تشدد على أهمية تقييد الدول الأطراف على أدق وجه بالتزاماتها بموجب العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، وبموجب البروتوكولين الاختياريين المتعلقين بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، حيثما ينطبق ذلك؛

٥ - تؤكد أهمية تبادلي الانتقاص من حقوق الإنسان بتقييدها، وتشدد على ضرورة الالتزام الدقيق بالشروط والإجراءات المتفق عليها للتقييد بموجب المادة ٤ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، مع مراعاة الحاجة إلى قيام الدول الأطراف بتقديم أوفى المعلومات الممكنة في حالات الطوارئ، حتى يتسنى تقييم مبررات سلامة التدابير المتخذة في هذه الظروف؛

٦ - تؤكد أهمية أخذ المنظور المتعلق بنوع الجنس في الاعتبار على الوجه التام، لدى تنفيذ العهدين الدوليين الخاصين بحقوق الإنسان على الصعيد الوطني، بما في ذلك التقارير الوطنية، وفي أعمال اللجنة المعنية بحقوق الإنسان واللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية؛

٧ - تشجع الدول الأطراف على أن تنظر في الحد من نطاق أي تحفظات تبديها فيما يتعلق بالعهدين الدوليين الخاصين بحقوق الإنسان، وأن تكون أي تحفظات تبديها مصوغة على أدق وجه وفي أضييق نطاق ممكنين، وأن تكفل ألا تكون هناك تحفظات متعارضة مع موضوع الصك ذي الصلة والغرض منه، أو تكون مخالفة على نحو آخر للقانون الدولي؛

٨ - تشجع أيضا الدول الأطراف على أن تستعرض بانتظام أي تحفظات أبدتها فيما يتعلق بأحكام العهدين الدوليين الخاصين بحقوق الإنسان وذلك بغرض سحبها؛

٩ - تحيط علما مع التقدير بالتقريرين السنويين للجنة المعنية بحقوق الإنسان المقدمين إلى الجمعية العامة في دورتها التاسعة والأربعين^(٨) والخمسين^(٩)؛

١٠ - تحيط علما مع التقدير أيضا بتقرير اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية عن دورتها العاشرة والحادية عشرة^(١٠)؛

١١ - تعرب عن ارتياحها للطريقة الجادة والبناءة التي تؤدي بها اللجنتان مهامهما؛

(٨) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة التاسعة والأربعون، الملحق رقم ٤٠ (A/49/40).

١٢ - تدعو اللجنتين إلى تعيين الاحتياجات المحددة للدول الأطراف التي يمكن تلبيتها عن طريق برنامج الخدمات الاستشارية والمساعدة التقنية التابع لمركز حقوق الإنسان التابع للأمانة العامة، مع إمكانية مشاركة أعضاء اللجنتين عند الاقتضاء؛

١٣ - ترحب بالجهود المتواصلة التي تبذلها اللجنة المعنية بحقوق الإنسان واللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية لجعل المعايير موحدة في تنفيذ أحكام العهدين الدوليين الخاصين بحقوق الإنسان، وتناشد الهيئات الأخرى التي تتناول المسائل المماثلة المتعلقة بحقوق الإنسان احترام هذه المعايير الموحدة، وفقا لما عبرت عنه اللجنة المعنية بحقوق الإنسان في تعليقاتها العامة؛

١٤ - تحث الدول الأطراف على الوفاء في الوقت المناسب بالتزاماتها المتعلقة بتقديم التقارير بموجب العهدين الدوليين الخاصين بحقوق الإنسان حسبما يُطلب منها، وعلى استخدام بيانات مفصلة حسب نوع الجنس في تقاريرها؛

١٥ - تحث أيضا الدول الأطراف على إيلاء الاعتبار الواجب، لدى تنفيذ أحكام العهدين الدوليين الخاصين بحقوق الإنسان، للملاحظات المبداة لدى انتهاء النظر في تقاريرها من قبل اللجنة المعنية بحقوق الإنسان واللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية؛

١٦ - تدعو الدول الأطراف إلى إيلاء الاهتمام على وجه الخصوص لنشر التقارير التي قدمتها إلى اللجنة المعنية بحقوق الإنسان واللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية على الصعيد الوطني، فضلا عن المحاضر الموجزة المتعلقة بنظر اللجنتين في هذه التقارير والملاحظات التي أبدتها اللجنتان لدى انتهاء النظر في التقارير؛

١٧ - تشجع مرة أخرى جميع الحكومات على أن تنشر بأكثر عدد ممكن من اللغات المحلية نصوص العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، والبروتوكولين الاختياريين المتعلقين بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، وأن تقوم بتوزيعها والتعريف بها على أوسع نطاق ممكن في أقاليمها؛

١٨ - تطلب إلى الأمين العام أن ينظر في الطرق والوسائل الكفيلة بمساعدة الدول الأطراف في العهدين الدوليين الخاصين بحقوق الإنسان في إعداد تقاريرها، بما في ذلك عقد حلقات دراسية أو حلقات عمل على الصعيد الوطني بغرض تدريب المسؤولين الحكوميين القائمين على إعداد تلك التقارير، واستكشاف الإمكانيات الأخرى المتاحة في إطار البرنامج العادي للخدمات الاستشارية في ميدان حقوق الإنسان؛

١٩ - تطلب أيضا إلى الأمين العام أن يكتل قيام مركز حقوق الإنسان بتقديم المساعدة الفعالة إلى اللجنة المعنية بحقوق الإنسان واللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية في تنفيذ الولاية المنوطة بكل منهما؛

٢٠ - تحت مرة أخرى الأمين العام على أن يقوم، آخذاً في الحسبان اقتراحات اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، باتخاذ خطوات حاسمة لزيادة التعريف بأعمال تلك اللجنة، وكذلك بأعمال اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية:

٢١ - تطلب إلى الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها الثانية والخمسين، في إطار البند المعنون "مسائل حقوق الإنسان"، تقريراً عن حالة العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، والبروتوكولين الاختياريين المتعلقين بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، بما في ذلك جميع التحفظات والإعلانات.

الجلسة العامة ٩٩

٢٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٥